

المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

ـ (189) العملي كان أبو بكر إذا نزل به أمر دعا (عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت) واستشارهم (1). وكان يستشير في مختلف شؤون المسلمين وكان (إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله... وان علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فان أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم (2). وكان يستشير في القضاء وفي تولية العمال والأمراء (3). وكان يستشير في الشؤون العسكرية فحينما أراد غزو الروم (استشار جماعة فقدّموا وأخروا، ولم يقطعوا برأي فاستشار علياً في الأمر فقال: ان فعلت طفرت، فقال: بشرت بخير) (4). وكان إذا عجز عن الإجابة على بعض المسائل دعا علياً عليه السلام فأجابه عنها، فمثلاً سأله اليهود عن مسائل متعدد فحول الجواب إلى عليّ فأجابهم (5). وسأله ملك الروم عن مسائل فأخبر بذلك علياً فأجابه (6). وأراد أن يقيم الحدّ على شارب خمر فقال الرجل أني شربتها ولا علم لي بتحريمها، فاستشار أبو بكر علياً فقال: أمر نقيبين من رجال المسلمين يطوفان به على المهاجرين الأنصار وينشدانهم: هل فيهم أحداً تلا عليه آية التحريم ففعل... ثم خلى سبيله لم يحدّه (7). 1ـ كنز العمال 5: 627. 2ـ السنن الكبرى 10: 114، البيهقي، دار المعرفة، بيروت. 3ـ كنز العمال 5: 469، 620. 4ـ تاريخ اليعقوبي 2: 133، دار صادر ببيروت. 5ـ ذخائر العقبى 80، الطبري، مؤسسة الوفاء، 1401 هـ. 6ـ مناقب آل أبي طالب 2: 397 - 399، ابن شهر آشوب، دار الأضواء 1412 هـ ط 2. 7ـ نفس المصدر السابق.